واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقوله تعالى فاذا
دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية والسلام اي صفة الا
بتداء به ان يقول الرجل وغيره السلام عليكم بصيغة الجمع
كان المسلم عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة لوجود من
الحفظة معه وظاهر كلام الشيخ انه لا بد من الالف واللام في السلام
ويقول الراد وعليكم السلام بالواو والتشريك وتقديم الجار والمجرور
او يقول السلام عليكم بتقديم السلام منكرا بغير واو وتاخير الجار وا
لمجرور كما قيل له في الجماعة والخلاف ثابت هنا لان السلام في الا
بتداء لا يكون الا معرفا كما قدمنا والنكرة في الترجمة ويقول الراد
وعليكم السلام او السلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام
الى البركة كذا في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه
العمل سلفا وخلفا اي لا تزاد على ذلك غلوا وبدعة فيكره وهنا
فاذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم عليك انسان وانتهى في سلامه
الى البركة ان تقول في ردك عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل على جهة الكراهة في ردك على من سلم عليك سلام الله
عليك لانه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف
الصالح واذا سلم واحد من الجماعة على واحد او اكثر اجزا عنهم
اي عن الجماعة لانه من سنن الكفاية وكذلك ان رد واحد منهم اي من
الجماعة المسلم عليهم اجزا عن الجماعة لان ذلك من فروض الكفاية
وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس لامره عليه الصلا
ة والسلام بذلك والمصافحة حسنة اي مستحبة على المشهور لما في
الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم
وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا وهي وضع احد المتلاقيين
كفه على بطن كف الاخر الى الفراغ من السلام والكلام وفي شد كل واحد
منهما

في الجملة

منهما يده على يد الاخر ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه
بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المراة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكا
فر ولا المبتدع وكره امامنا مالك رحمه الله كراهة تنزيه المعانقة
وهو ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه واجازها سفيان ابن
عيينة وهو من كبار اهل العلم والفضل ج واتيان الشيخ بقول ابن
عيينة في نفوذ المسالة ونحوها كان فيه الاشارة الى قوة قوله عنده
كما نبه سحنون بقول الغير في المدونة ودليل القولين مذكور في الاصل
الفي ابي وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده
عليه الصلاة والسلام لان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط
الم الشوق او مع الاهل والمصافحة فيها العمل انتهى وفي سنن البيهقي
كان ابن سيرين يكره المصافحة قال غالب التمار فذكرت ذلك للشعبي
فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا
من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى قيل ما ذكره مالك رحمه الله تقبيل اليد
اي يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما او غيره ولو ابا او سيدا او زو
جا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعو الى الكبر ورؤية
النفس وانكر مالك رحمه الله ما روي فيه اي في تقبيل اليد وان كان
انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث وان كان من
جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما كره تقبيل يد الظلمة
والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز
ولا تبتدا اليهود والنصارى وسائر الكفار بالسلام على جهة الكرا
هة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على
ذمي نسيانا او ظنا انه مسلم فلا يستقيله اي لا يطلب منه الا
قالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا مني انك مسلم ولو علمت

البيهقي

Copyright © King Saud University